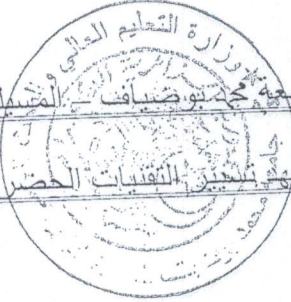


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

معهد تسيير الوثائق الحضرية



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
ب.ب. 16000 - المسيلة

دفتري شروط للاستشارة رقم : 2026/42

مشروع :

الدعم الإمدادي

ملف الترشيح

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

التصريح بالترشح



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ موضوع الاستشارة:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار عقد عمومي محمص:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

، يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه.

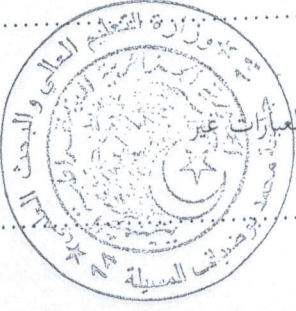
☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1-4 / مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني:



مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهنة أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة):

2-4 / مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

تسمية التجمع:

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1 / اسم الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهنة أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة):

الشركة وكيل للتجمع؟ : ☐ لا ☐ نعم

أعضاء التجمع :

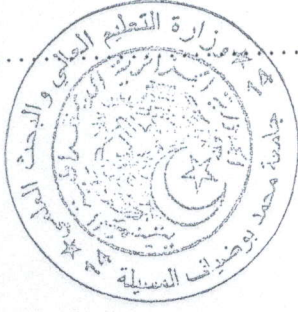
☐ بمضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .

☐ يعطون تفويض لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقاً لإتفاق التجمع الذي يرفق العرض ، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم ، عرض التجمع

وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد (إشتطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند

الاقتضاء:



5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف من النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصريح كاذب،
- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة لتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم ☐ أو لا ☐

في حالة النفي (وضح ذلك) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

على الإشراف "الأشعة"
وزارة التعليم
طالبة أبو بلح
إصحح المصحح
طالبة محمد
البطاقة الذهبية للتحري، ومخصص

الصفحة العمومية ، تحت رقم : بتاريخ : ، أصدره :



في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....

.....

.....

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص

تنظيمي:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

.....

الشركة حققت خلال أذكر الفترة المعتبرة (متوسط رقم أعمال

سنوي: يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام

وخارج الرسوم) والذي من بينه لهم علاقة بموضوع العقد أو

الحصة (أشطب العبارات غير المفيدة) .

ينوي المرشح أو المتعهد تقسيم في عرضه مناول:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب يملأ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:



أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216

من الأمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....		
.....		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : معهد تسيير التقنيات الحضرية - جامعة محمد بن طريف بالمسيلة.

2/ موضوع العقد :

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

، يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك يوضح اشطب العبارات غير المفيدة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

☐ لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ أرفق نسخة من الحكم).

- ألترزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألترزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقلص وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصيغة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحصيل صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

حرر بـ:..... في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ .
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به..
- في حالة المناولة ، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص ، يكفي تصريح واحد لكل الحصص . يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح .
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحديثة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
The University of Mohamed Boudiaf - M.Sila

دفتـر شروط للاستشارة رقم: 2026/42

مشروع :

الدعم الإمدادي

العرض التقني

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17.18.112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالاككتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : معهد تسيير التقنيات الحضرية بالجامعة محمد بن يوسف - المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد ☐

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك ☐ أو ☐ تضامن ☐

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاككتاب:

موضوع العقد: الدعم الإمدادي

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة
يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار عقد محصص:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها): ☐

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): ☐



4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط واطبقا لشروطها واجباتها:

الممضي ☐

يلتزم ، بناء على عرضه و حسابه :

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ، ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ، ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات

تعيين الأعضاء

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
اللتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....		
.....		
.....		

أو كـ د، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها
الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ
في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



● التعريف بالمؤسسة :

إسم المؤسسة :

عنوان المؤسسة :

رقم و تاريخ السجل التجاري : ..

تأهيل المؤسسة :

رموز النشاط:....

رأس مال الشركة ...:

الوسائل البشرية :

• الجانب المالي :

الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة (رأس المال): دج

الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة (رأس المال): دج

الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة (رأس المال): ج

الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة (رأس المال):

• المراجع المهنية :

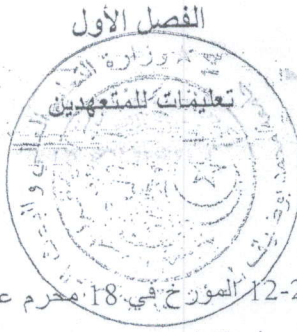
عدد المشاريع :.....

المبلغ الإجمالي للمشاريع : ل.ج.

[illegible]

حرر بـ : في :

ختم و توقيع المتعهد



الفصل الأول

المادة الأولى «مضمون دفتر الشروط»:

طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يهدف دفتر الشروط هذا إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بمشروع:

الدعم الإمدادي

المادة الثانية «شروط المشاركة»:

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وكذا المادة 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة..

- يمكن المشاركة في الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المقيدون في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة.

- كل سجل تجاري لا يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة يقصى صاحبه و يلغى عرضه.

طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن لمتعهد بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات العقد، و لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد واحد لنفس العقد.

المادة الثالثة سحب دفتر الشروط»:

طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من: من الموقع الإلكتروني الرسمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية.

الموقع الإلكتروني الرسمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية: <http://www.univ-msila.dz/site/gtu-ar/>

ملاحظات:

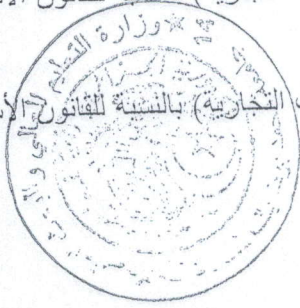
يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم و الإمضاء في سجل السحب، و إن لم يقم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.

ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات الطابق الأرضي بمعهد تسيير التقنيات الحضرية.

المادة الرابعة «محتوى الاستشارة»:

طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تشمل الاستشارة على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي، و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة «ملف الترشيح أو العرض التقني أو العرض المالي» حسب الحالة، و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام، و يحمل العبارة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.



- 01- التصريح بالترشيح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممض ومختوم ومؤرخ.
- 02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممض ومختوم ومؤرخ.
- 03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
- 05- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CASNOS - CNAS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (لآخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- 09- رقم التعريف الجبائي: NUMERO IDENTIFICATION FISCALE «NIF» (نسخة).
- 10- كشف حول الهوية المصرفية: «RELEVÉ IDENTITÉ BANCAIRE «RIB» (نسخة).
- 11- الحصيلة المالية السنوية لسنة 2024 : تكون فاصلة في حالة تساوي عرضين ماليين أو أكثر (نسخة)

2-04/ العرض التقني:

- 01- التصريح بالاكتتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم و مؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).
- 02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة.
- 03- دفتر الشروط التقني: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ، يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

3-04/ العرض المالي:

- 01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج، ممضية، مختومة و مؤرخة.
- 02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.
- 03- تفصيل كمي و تقديري: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.

ملاحظات:

- طــــبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد.
- طــــبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015؛ الذي يحدد كفاءات التسجيل و السحب من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة الخامسة «الوثائق التي تسلّم للمتّعهد»:

طبقا لأحكام المادتين 63 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، دفتر الشروط الحالي يحتوي على:

- 1- تصريح بالترشيح
- 2- تصريح بالنزاهة
- 3- تصريح بالاكتتاب
- 4- رسالة التعهد
- 5- جدول الأسعار الوحدوي
- 6- تفصيل كمي وتقديري
- 7- دفتر الأحكام العامة و المواصفات التقنية (المشتركة و الخاصة) ممضي، مختوم و مؤرخ.

المادة السادسة «كيفية تقديم العروض»:

طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في ظرفه منفصلة و مغلقة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاظرفه في ظرف آخر مغلق بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية

استشارة رقم: 2026/42

لمشروع:

الدعم الإمدادي

- لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض-

المادة السابعة «تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض»:

طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 08 أيام إلى غاية الساعة الواحدة (13:00 سا) زوالاً، ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى الموقع الإلكتروني لمعهد تسيير التقنيات الحضرية- مقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية المسيلة- مقر مديرية التجارة لولاية المسيلة.
- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض وفتح الأظرفه.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد آجال إيداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة، و اخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

طبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تتم عملية فتح الأظرفه المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية واحدة بقاعة الاجتماعات الطابق الأرضي بمعهد تسيير التقنيات الحضرية، و تكون في نفس يوم إيداع العروض على الساعة: الواحدة زوالاً (13:00 سا)، و إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفه يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

المادة الثامنة «تأهيل المتعهدين»:

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى و إدارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك و الممثلات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة «تجمع المؤسسات»:

ط طبقاً لأحكام المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

- كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في تجمع، يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى، حسب الشروط المذكورة في هذه المادة.
 - و يكون الأخذ في الحسبان لقدرات مؤسسات أخرى مشروطاً بوجود علاقة قانونية بينها يتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي (فرع أو شركة أم في نفس مجمع لشركات) و بالزامية مشاركتها في اجراء ابرام العقد.
- ط طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

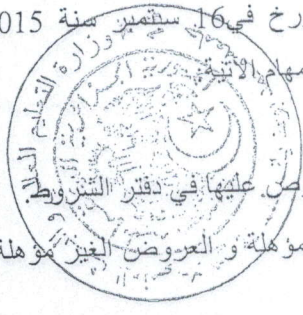
- يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة.

المادة العاشرة «مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض»:

1-10/ حصة فتح الأظرفة:

ط طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة و التخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضراً بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرين حسب الشروط المنصوص عنها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.



طبقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- المرحلة الأولى: تقوم وفقاً لمحضر لجنة تقييم الجودة بتحديد العروض المؤهلة و العروض الغير مؤهلة تقنياً، و ذلك طبقاً لدفتر الشروط.

- المرحلة الثانية: تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنياً.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. و يكون بمقرر معلل.

المادة الحادية عشر «حالات الإقصاء من المشاركة»:

- طبقاً لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عنها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
 - الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 - الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 - الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
 - الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
 - الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
 - الذين قاموا بتصريح كاذب.
 - المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
 - المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
 - المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.



- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لنشر العمل و الضمان الاجتماعي
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015
- المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة الثانية عشر «حالات الغاء العروض»:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب، حشو أو محو وإعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم أو عدم وجود التاريخ ضمن الأجل في رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاككتاب.

المادة الثالثة عشر «تصحيح الأخطاء»:

عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار بالوحدة، فإنه يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه من ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة لنفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الرابعة عشر «مدة تحضير العروض»:

طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الالكتروني لمعهد تسيير التقنيات الحضرية و مقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية المسيلة و مقر مديرية التجارة لولاية المسيلة.

المادة الخامسة عشر «مدة صلاحية العروض»:

طبقاً لأحكام المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض، ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة السادسة عشر «تمديد مدة صلاحية العروض»:

طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدتها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، و في حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمديد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

المادة السابعة عشر «لجنة الجودة»:

طبقاً لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تنشئ المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تشكل من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع و كذا من ذوي الخبرة و الكفاءة) بموجب مقرر مفضاة من طرف السيد مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية، حيث تقوم هذه

محضرًا في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق/غير مطابق).

المادة الثامنة عشر «هامش أفضلية المنتج الجزائري»:

طبقًا لأحكام المادة 59 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عندما يكون الإنتاج الوطني أو الأداة الوطنية للإنتاج قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة وطنية للمنافسة.

طبقًا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة وطنية و/أو دولية إلى المنافسة مع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، فإنه يجب عليها، حسب الحالة، أن:

- تسأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، لا سيما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة و الكلفة و آجال الإنجاز.
- تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و الأهمية للحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية.
- تدرج في دفتر الشروط أحكاما تتعلق باحترام البيئة و المحافظة عليها و اللجوء إلى الطاقات الجديدة و المتجددة.
- تدرج في دفتر الشروط أحكاما تسمح بضمان التكوين و نقل التكنولوجيا و المعرفة ذات الصلة بموضوع الصفقة.
- تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتج المستورد إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة.

طبقًا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمنح هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها.

المادة التاسعة عشر «معايير اختيار المتعامل المتعاقد»:

طبقًا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح العقد إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإقصاء.

طبقًا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أحسن علاقة (جودة / أقل سعر).

طبقًا لأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب على كل متعهد تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المطلوبة و علامة تجارية معروفة تكون مرقمة وفقًا لترقيم التعيينات المدرجة في جدول الأسعار الوحدوي و تكون مبهممة (لا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب).

المرحلة الأولى : العرض التقني :

1- منهج التقييم

(أ) تنقيط الملف التقني (30 نقطة)

يتم التقييم التقني للعروض وفقًا للمعايير التالية :

الرقم	المعيار	العلامة
01	المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد	20
02	مدة التنفيذ	10
	المجموع	30



1/ المؤهلات أو القدرات المهنية (20 نقطة) :

المؤهل	العلامة
توفر رمز النشاط (توفر رمز النشاط الموافق لموضوع الاستشارة)	20 نقطة

المبررات:

* نسخة من السجل التجاري او القانون الأساسي للشركة.

- ملاحظة : في حالة عدم توفر رمز النشاط الموافق لموضوع الاستشارة يعتبر العارض مقصى.

2/ مدة التنفيذ (10 نقطة) :

تمنح العلامة 10 نقاط للعارض الذي يقترح أدنى مدة تنفيذ .

- تتم عملية التقيط حسب الصيغة التالية :

- حيث : ع : العلامة المتحصل عليها

أدنى مدة تسليم مقترحة من طرف العارضين

ع = 10x-----

المدة المقترحة من طرف العارض المعني

ملاحظة :

- في حالة تجاوز أي عارض لمدة التنفيذ الإدارية فإنه تمنح له العلامة صفر (00)، وفي حالة حصول العارض على الاستشارة فإنه يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية .
- في حالة عدم تصريح العارض بمدة التنفيذ فإنه تمنح له العلامة صفر (00)، وفي حالة حصوله على الاستشارة فإنه يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية. وإن لم يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية يعتبر عرضه ملغى.

مجموع نقاط الملف التقني: (30) نقطة .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 15 من 30 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 15 / 30 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار

المرحلة الثانية : الجانب المالي:

- تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

- يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا.

- إختيار العارض : تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا .

أما :

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين تمنح الاستشارة للعارض الذي اقترح أقل مدة تسليم.
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين و مدة التسليم تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أكبر حصة مالية لسنة 2024.

المادة العشرون «عدم جدوى إجراء الاستشارة»:

طبقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الواحدة و العشرون «الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية»:

طبقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تلجأ المصلحة المتعاقدة الى اجراء التفاوض بعد الاستشارة عندما يعلن عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية.

طبقا لأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط، باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

• إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة، فيجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس «دفتر الشروط» باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

• إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي يمتثل بشروط المنافسة فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.



المادة الثانية والعشرون «المنح المؤقت للعقد»:

طبقاً لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يدرج إعلان المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة مع تحديد السعر وآجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتاً مع إدراج رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتبليغهم هذه النتائج كتابياً.

المادة الثالثة والعشرون «الطعون»:

طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقد، و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

المادة الرابعة والعشرون «العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن تنفيذ العقد»:

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.

• يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

• في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

• في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أبريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

• يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.

• دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا تبين أنها:

01- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.

02- قدمت وثائق مزورة عند التعاقد.

03-

خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.



« لا يمكن للمتعاقل المتعاقل المتعاقل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسليم وفي حالة التخلي فإن المتعاقل المتعاقل يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة الخامسة والعشرون «الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل»:

المتعاقل المتعاقل ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية في التشريع الخاص باحترام العمل.

المادة السادسة والعشرون «لغة العرض»:

طبقا لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة السابعة والعشرون «شكل و إمضاء العروض»:

يودع المتعاقل عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع و الختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة الثامنة والعشرون «تسجيل العروض»:

تسجل الأظرفة الواردة في سجل خاص بإيداع العروض على مستوى الطابق الأول (مصلحة الوسائل و الصيانة).

المادة التاسعة والعشرون «العروض المتأخرة»:

كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: الواحدة زوالا (13:00 سا) يرفض تلقائيا.

المادة الثلاثون «أحكام عامة»:

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

المادة الواحدة و الثلاثون «اقتناء المواد ذات المنتج الوطني»:

المتعاقل المتعاقل ملزم بتوفير المواد ذات المنتج المحلي ولا يمكنه اللجوء للمنتج المستورد، إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة.

التزام الممون:

أنا الممضي أسفله: ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي.

قُرئ و قبل من طرف المتعاقل

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعاقل)



المادة رقم/ 01-01 «التعريف بالأطراف المتعاقدة»:

طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين:

السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

المصلحة المتعاقدة من جهة

و السيد:

.....
المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 02-01 «موضوع العقد»: يهدف موضوع العقد إلى العملية:

الدعم الإمدادي

المادة رقم/ 03-01 «مبلغ العقد»:

- حدد مبلغ العقد (بدون رسوم) بالأرقام:
- حدد مبلغ العقد (بدون رسوم) بالأحرف:
- حدد مبلغ العقد (بكل الرسوم) بالأرقام:
- حدد مبلغ العقد (بكل الرسوم) بالأحرف:

المادة رقم/ 04-01 «مدة التنفيذ»:

طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تقدر مدة تنفيذ العقد:

- تحدد المدة بالأيام بالأرقام: و بالأحرف:
- ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم/ 05-01 «بنك محل الوفاء»:

طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تبرا الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي رقم: المفتوح لدى: وكالة: باسم السيد:

المادة رقم/ 06-01 «شروط فسخ العقد»:

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعداراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

- و إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لاعذار ثان في أجل محدد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

طبقا لأحكام المادة 91 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقا لأحكام المادة 92 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقا لأحكام المادة 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد. و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد.

- و في حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للخدمات المنجزة و الخدمات الباقي تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

حالات الفسخ:

- في حالة العجز أو الغش أو التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانونا.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- و أخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببند العقد أو الأوامر المعطاة له كتابيا.
- فضلا عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرا في تنفيذ العقد و يسند التأخر إليه دون غيره.

المادة رقم/ 01-07 «طريقة الإبرام»:

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و كذا المادة 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 01-08 «العقوبات المالية»:

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، و يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، و يتم حسابه حسب المعادلة التالية:

$$P = \frac{V \times J}{1000}$$

P-قيمة الغرامة.

V- قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.

ل - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

• تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجل التعاقدية.

• نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك المبالغ.

• يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، لا يطبق هذا الإعفاء عندما لا

يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

• يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.



المادة رقم/ 01-09 «حالة القوة القاهرة»:

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 01-10 «صلاحية العقد»:

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه.

المادة رقم/ 01-11 «الاستلام»:

طابقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بتاريخ انتهائها، و عندئذ يتم الشروع في الاستلام المؤقت و /أو النهائي.

طابقاً لأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

أولاً: عند القيام بالعمليات القبلية للاستلام التي يحدد أجلها في دفتر الشروط و العقد، و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناء على هذا المحضر تقرر المصلحة المتعاقدة إما استلام العقد و إما عدم استلامه.

• إذا قررت المصلحة المتعاقدة عدم استلام العقد فعليها إصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

• إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام العقد بدون تحفظات، فعليها إعلام المتعامل المتعاقد بذلك و تحديد تاريخه، و يتم عندئذ استلام العقد.

• إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام العقد بتحفظات فإن محضر الاستلام يجب أن يتضمن جميع التحفظات مرفقاً بأجل لرفعها و للمتعامل المتعاقد، و يعلم هذا الأخير كتابياً المصلحة المتعاقدة بالتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات، و تقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من رفع التحفظات و تعلم المتعامل المتعاقد بذلك، و تعد المصلحة المتعاقدة مقرر رفع التحفظات أو إبقائها و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

ثانياً: في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان فانه يتم إجراء استلام العقد على مرحلتين استلام مؤقت و استلام نهائي، فعند انقضاء أجل الضمان للتجهيزات و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر استلام نهائي ممضى من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان.

المادة رقم/ 01-12 «التسوية الودية للنزاعات»:

طابقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

• إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

• التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.

• الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

• يجب على المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.



طبقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

المادة رقم/ 13-01 «وثائق تعاقدية مكونة للعقد»:

طبقاً لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

- 01- تصريح بالترشح.
- 02- تصريح بالنزاهة
- 03- التصريح بالاكتتاب.
- 04- رسالة التعهد.
- 05- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل كمي و تقديري.
- 06- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.

المادة رقم/ 14-01 «كيفية تقدير التجهيزات»:

يتم تقدير كل التجهيزات في العقد بالوحدة.

المادة رقم/ 15-01 «الأسعار»:

طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي و الجزافي.

طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار:

- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.
- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

المادة رقم/ 16-01 «التسبيقات»:

في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعاقل المتعاقد أي تسبيق جزافي و لا على التمويل.

المادة رقم/ 17-01 «الرهن الحيازي»:

طبقاً لأحكام المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، هذا العقد قابل للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، غير أنه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة همد بوضياف - المسيلة

كمحاسب مكلف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للدولة لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية.

المادة رقم/ 18-01 «تمثيل المؤسسة»:

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي.

المادة رقم/ 19-01 «الطابع والتسجيل»:

هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 20-01 «مقر المتعامل المتعاقد»:
يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:

يُقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للاطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة وأي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا.

المادة رقم/ 21-01 «النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد»:

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله:

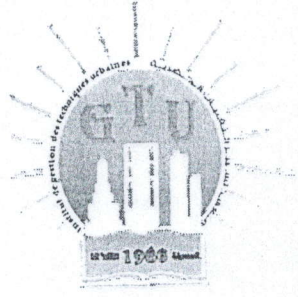
* القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 19-04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 03/07/19 2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25.
- المادة 29 من لأمر 01-09 المؤرخ في 2009/07/22 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 2009/05/02 المتعلق بنفقات التجهيز.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك.

حرر بـ: في:

"قارئ وقيل" مكتوبة بخط اليد

ختم و توقيع المتعهد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University of Mohamed El-Bachir El-Isa

دفتر شروط للاستشارة رقم: 2026/42

مشروع :

الدعم الإمدادي

العرض المالي

- طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

اسم و لقب و صفة الحمضي على العقد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ المتعهد بمفرده

تسمية الشركة :

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة

1/.....

2/.....

3/.....

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد :

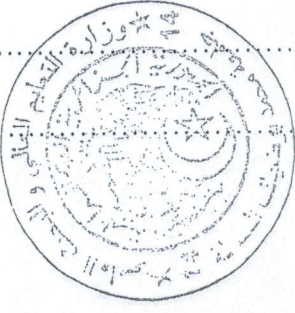
الولاية او الولايات التي التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: معهد تسيير التقنيات الحضرية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار عقد عمومي محصص:

☐ لا او ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصاص و كذا تسمياتها:



4/ التزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة :

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يلزم الشركة، بناء على عرضها، ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐



تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة في ورقة رقم ١ بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأس مال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

- اسلم جدولاً بالأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمي.

- اخضع وألتزم إزاء: معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
		
		

- قيد الميزانية :

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

..... لدى

العنوان.....

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....		
.....		
.....		

6 / قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد يوضيف المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

الاستشارة رقم: 2026/42 الخاصة بالدعم الإمدادي

جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأحرف و بالأرقام بالدينار الجزائري خارج الرسم
01	صناعة لافتة إشهارية بقياس 0.85م*2.00م خاصة بالملتقيات و الندوات العلمية	و	
02	صناعة الشهادات الشرفية	و	
03	صناعة لافتة إشهارية مع الحامل 0.85م*1.80م (xbanner)	و	
04	بطاقة مشارك مع حامل البطاقة B4 بقياس 15سم*10سم	و	

حرر بـ:..... في:.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
معهد تسيير التقنيات الحضرية
الاستشارة رقم: 2026/42 الخاصة بالدعم الإمدادي
الكشف الكمي والتفصيلي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
01	صناعة لافتة إشهارية بقياس 0.85م*2.00م خاصة بالملتقيات و الندوات العلمية	و	02		
02	صناعة الشهادات الشرفية	و	50		
03	صناعة لافتة إشهارية مع الحامل 0.85م*1.80م (xbanner)	و	02		
04	بطاقة مشارك مع حامل البطاقة B4 بقياس 15سم*10سم	و	200		
المجموع خارج الرسم (دج)					
الرسم على القيمة المضافة 19%					
المجموع الكلي بكل الرسوم (دج)					

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

.....

حرر ب:.....في:.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد